

Distr.: Limited

28 February 2001

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل المعني بالتحكيم

الدورة الرابعة والثلاثون

نيويورك، ٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال
- ٣ - اعداد نصوص منسقة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم؛ وتدابير الحماية المؤقتة؛ والتوفيق
- ٤ - مسائل أخرى
- ٥ - اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

١ - أقامت اللجنة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أثناء دورتها الحادية والثلاثين، احتفالا تذكاريًا خاصًا، تحت عنوان "يوم اتفاقية نيويورك"، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨). وشارك في ذلك الحدث زهاء ٣٠٠ شخص من المدعويين، إضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين. وبعد كلمة الأمين العام الافتتاحية، ألقى المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمدت فيه الاتفاقية كلمات بهذه المناسبة، وقدم خبراء بارزون في التحكيم عروضًا لتقارير عن مسائل مثل الترويج للاتفاقية واشترعها وتطبيقها. كما قُدمت تقارير عن مسائل تقع خارج نطاق الاتفاقية نفسها، مثل التفاعل بين الاتفاقية وغيرها من النصوص القانونية الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وعن الصعوبات التي صودفت في الممارسة ولكنها لم تعالج في النصوص التشريعية أو غير التشريعية الموجودة بشأن التحكيم.^(١)

⁽¹⁾ Enforcing Arbitration Awards under the New York Convention: Experience and Prospects

(United Nations publication, Sales No. E.99.V.2)

٢- وفي التقارير التي عرضت في المؤتمر التذكاري، قُدمت اقتراحات مختلفة لعرض بعض المشاكل المستبانة في الممارسة العملية على اللجنة لكي يتسنى لها أن تنظر فيما إذا كان من المستصوب والمجدي أن تقوم اللجنة بأي عمل في هذا الخصوص. وبالإشارة إلى المناقشات التي جرت في "يوم اتفاقية نيويورك"، ارتأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٨، أن من المفيد أن تناقش أثناء دورتها الثانية والثلاثين ما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة تستخدم كأساس لنظر اللجنة في هذا الموضوع.^(٢)

٣- وفي دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٩٩، عرضت على اللجنة المذكرة المطلوبة المعنونة "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (الوثيقة A/CN.9/460). ورحبت اللجنة بفرصة مناقشة مدى استصواب وجدوى المضي قدماً في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم ما اكتسب من تجربة واسعة وإيجابية في مجال الاشتراع الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، وكذلك لتقييم مدى مقبولة الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته في إطار المحفل العالمي المتمثل في اللجنة.^(٣)

٤- وعندما ناقشت اللجنة هذا الموضوع، لم تحسم مسألة الشكل الذي قد تتخذه أعمالها المقبلة. وأُتفق على البت في هذه المسألة لاحقاً، عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحاً. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (كأحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (كنظام تعاقدية نموذجي أو دليل للممارسة). وشُدّد على أنه حتى في حال النظر في وضع معاهدة دولية، فلن يكون المقصود بها تعديل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨).^(٤)

٥- وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة الثلاثة، الذي أسمته الفريق العامل المعني بالتحكيم، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم،^(٥) وقابلية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة،^(٦) والتوفيق،^(٧) وإمكانية إنفاذ قرار تحكيم كان قد نُقِض في دولة المنشأ.^(٨) وقد بدأ الفريق العامل المعني بالتحكيم (الذي كان يسمى سابقاً الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية) عمله في دورته الثانية والثلاثين التي عقدت في فيينا من ٢٠ إلى ٣١

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(4) المرجع نفسه، الفقرات ٣٣٧-٣٧٦ و ٣٨٠.

(5) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.

(6) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.

(7) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.

(8) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧٤-٣٧٥.

آذار/مارس ٢٠٠٠ (يرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/468). وواصل الفريق عمله في دورته الثالثة والثلاثين التي عقدت في فيينا من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (يرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/485).

٦- وفي دورته الثانية والثلاثين (آذار/مارس ٢٠٠٠)، نظر الفريق العامل في امكانية اعداد نصوص منسقة بشأن الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق، وازافة الى ذلك، أجرى الفريق العامل تبادلاً أولياً لآراء حول مواضيع أخرى قد تعالج في المستقبل (الوثيقة A/CN.9/468، الفقرات ١٠٧-١١٤).

٧- ونوهت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠) بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل حتى ذلك الحين، واستمعت الى ملاحظات مختلفة مفادها أن العمل المتعلق بنود جدول أعمال الفريق العامل يأتي في حينه وضروري من أجل زيادة اليقين القانوني وقابلية التنبؤ في استعمال التحكيم والتوفيق في التجارة الدولية. ولاحظت أن الفريق العامل تبين أيضاً عدة مواضيع أخرى، ذات درجات متفاوتة من الأولوية، كانت قد اقترحت للأعمال المقبلة الممكنة (الوثيقة A/CN.9/468، الفقرات ١٠٧-١١٤). وأكدت اللجنة مجدداً ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بتقرير موعد وطريقة تناول تلك المسائل (A/55/17، الفقرة ٣٩٥). وأدلى بعدة بيانات مؤداها أنه ينبغي للفريق العامل، لدى تقرير أولويات البنود التي تدرج مستقبلاً في جدول أعماله، اهتمام خاص لما هو مجد وعملي وللمسائل التي تترك فيها قرارات حيثيات التحكيم الوضع القانوني غير محدد أو غير مرض. والمواضيع التي ذكر في اللجنة أنها يمكن أن تكون جديرة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يحددها الفريق العامل، هي معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨؛ وتقديم المطالبات في اجراءات التحكيم لغرض المقاصة، واختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في اجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما؛ والهيئة التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨؛ وصلاحيه هيئة التحكيم في اصدار حكم بدفع فوائد. ولوحظ مع الموافقة أنه فيما يتعلق بعمليات التحكيم "غير الحاسوب" (أي عمليات التحكيم التي تجري أجزاء كبيرة من اجراءاتها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصالات الالكترونية)، سيتعاون الفريق العامل المعني بالتحكيم مع الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية. وفيما يتعلق بإمكانية انفاذ قرارات التحكيم التي نقضت في دولة المنشأ، أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يُنتظر أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوابق القضائية الذي أثار هذه المسألة ينبغي ألا يُعتبر اتجاهها سائداً (A/55/17، الفقرة ٣٩٦).

٨- وفي دورته الثالثة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، ناقش الفريق العامل مشروع صك تفسيري بشأن اشتراط الكتابة الوارد في المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك واعداد نصوص منسقة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم؛ وتدابير الحماية المؤقتة؛ والتوفيق (بالاستناد الى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.110 و A/CN.9/WG.II/WP.111).

٩ - وفيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي، نظر الفريق العامل في مشروع نص تشريعي نموذجي ينقح المادة ٧ (٢) من قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم (الذي يرد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرات ١٥-٢٦)، وكذلك في مشروع نص آخر أعده فريق الصياغة (الوثيقة A/CN.9/485، الفقرة ٥٢). وطلب الى الأمانة أن تعد مشاريع النصوص مشفوعة ببدايل، ان أمكن ذلك، لكي ينظر فيها في دورته المقبلة، وذلك بالاستناد الى مناقشات الفريق العامل. وناقش الفريق العامل أيضا مشروعاً أولياً لصك تفسيري بشأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك (ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرات ٢٧-٥١، واستنسخ في الوثيقة A/CN.9/485، الفقرة ٦١). وطلب الفريق العامل الى الأمانة أن تعد مشروعاً منقحاً لذلك الصك يأخذ في الاعتبار مناقشات الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/485، الفقرات ٦٠-٧٧).

١٠ - وفيما يتعلق بتدابير الحماية المؤقتة، كان معروضا على الفريق العامل مشروعان بديلان أعدتهما الأمانة (ورداً في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرتين ٥٥ و ٥٧، واستنسخا في الوثيقة A/CN.9/485، الفقرة ٧٩). ونظراً لضيق الوقت، أجل الفريق العامل النظر في الفقرة ٤ من البديل ١ والأحكام الإضافية المحتملة الى دورته اللاحقة (للاطلاع على المناقشة، انظر الوثيقة A/CN.9/485، الفقرات ٧٨ الى ١٠٣).

١١ - وفيما يتعلق بالتوفيق، نظر الفريق العامل في المواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من مشروع الأحكام التشريعية النموذجية بشأن التوفيق (التي ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرات ٨١-١١١). وطلب الى الأمانة أن تعد مشاريع منقحة لتلك المواد، مع مراعاة الآراء التي أبدت في إطار الفريق العامل (انظر الفقرات ١٠٧ الى ١٥٩ في الوثيقة A/CN.9/485). ولم ينظر في المواد المتبقية (وهي المواد ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٢) بسبب ضيق الوقت.

١٢ - ونظر الفريق العامل أيضا في بنود محتملة لأعماله المقبلة، هي: تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها المحكمة دعماً للتحكيم؛ ونطاق التدابير المؤقتة التي يمكن أن تصدرها هيئات التحكيم؛ وصحة الاتفاق على التحكيم. وأيد الفريق العامل الاضطلاع بأعمال مقبلة بشأن كل هذه المواضيع، وطلب الى الأمانة أن تعد دراسات واقتراحات أولية لدورة مقبلة للفريق العامل (انظر الفقرات ١٠٤ الى ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/485).

١٣ - يتألف الفريق العامل المعني بالتحكيم من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، الجزائر، رومانيا، سنغافورة، السودان، الصين، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

١٤ - ربما يود الفريق العامل، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٣ - اعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم؛ وتدابير الحماية المؤقتة؛
والتوفيق

١٥ - سيعرض على الفريق العامل، تقرير الأمين العام: اعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم وتدابير الحماية المؤقتة والتوفيق (A/CN.9/WG.II/WP.113)، وربما يود الفريق أن يتخذها أساسا لمداولاته. ويمكن العثور على معلومات خلفية عن هذا الموضوع في الوثيقتين A/CN.9/468 و A/CN.9/WG.II/WP.110.

البند ٥ - اعتماد التقرير

١٦ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه الى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (التي ستعقد في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه الى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١).

مواعيد الجلسات وجدولها الزمني

١٧ - ستعقد دورة الفريق العامل المعني بالتحكيم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢١ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وستتاح ٧ أيام عمل للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال. ولن تعقد أية جلسة يوم الاثنين ٢٨ أيار/مايو (الذي هو عطلة رسمية في الأمم المتحدة)، ولا يوم الخميس ٣١ أيار/مايو لكي يتسنى اعداد مشروع تقرير الدورة الذي سيعتمد يوم الجمعة ١ حزيران/يونيه. وستعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ الى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ الى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ حيث تبدأ الجلسة في الساعة ١٠/٣٠.

١٨ - ويقترح أن يستهل الفريق العامل أعماله يوم ٢١ أيار/مايو بمناقشة الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم والاعلان التفسيري، وأن يتناول موضوع تدابير الحماية المؤقتة في وقت ما يوم ٢٣ أو ٢٤ أيار/مايو، حسب الاقتضاء، وأن ينظر في موضوع التوفيق يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو. وتجدر الإشارة الى أن المقصود بهذا الاقتراح هو مساعدة الدول الأعضاء والمراقبين على التخطيط لحضور ممثلهم المعنيين بالموضوع، أما الجدول الزمني الفعلي النهائي فسيقرره الفريق العامل ذاته.